غير أن البائع لم يقبض من المشتري العبد حتى هلك فإن المشتري ضامن .

فإن كان الخيار له فهو ضامن للثمن .

وإن كان الخيار للبائع فإنه ضامن لقيمته .

22 ولا يجوز عتق المشتري فيه بعد ما ترادا البيع ولا هبته ولا بيعه ولا صدقته ولا إجارته .

وعتق البائع فيه جائز لأنه قد صار له وحده .

23 وإذا اشترى الرجل عدل زطي برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم أخبره برأس ماله فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

وكذلك إذا أخذه المشتري برقمه ولو لم يعلم ما هو ثم علم ما رقمه فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

وكذلك إذا استهلكه المشتري قبل أن يخبره برقمه وثمنه فعليه القيمة